الانبات علامة مطلقا في حق الله تعالى من صلاة وصوم فلا ينظر فيه الحاكم وحق العباد
من طلاق وقصاص وحد فلا ينظر فيه الحاكم او هو علامة الا في حقه تعالى فلا اثم عليه
في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات ولا يلزمه في الباطن ولا عتق ولا حد وان كان كصلاة
الحاكم يلزمه ذلك لانه ينظر فيه ويحكم به ان ظهر له تردد والمذهب الاول وهو انه علامة
مطلقا كثيره وبقي من علامات البلوغ نتن الابط وفرق الارنبة وغلظ الصوت
وصدق الصبي في شان البلوغ طالبا او مطلوبا كمطلق ادعى عدمه ... وجاز خطابه
الحد بالشبهات وكمدعي وجوده لياخذ سهمه في الجهاد او ليتم الناس او ليكمل
به عدد جماعة الجمعة ولو بالانبات ان لم يرتب اي يشك في شانه فان ارتيب فيه
لم يصدق ولا كن فيما يتعلق بالاموال كان ادعى البلوغ لياخذ سهمه او ادعي عليه
انه اتلف مالا ينفي عليه وانه بالغ فافرح لذلك وخالفه ابوه في بلوغه فلا ضمان
عليه وصدق في الجناية والطلاق فلا يقع عليه ان ادعى عدم البلوغ لدرء الحدود
بالشبهات واستصحابا بالاصل ومع مخصوص الشرط يحصل وللولي اي او غيره رد تصرف
الشخص مميز ذكرا او انثى بمعاوضة من غير اذن وليه واما بغير معاوضة كهبة وعتق
فيتعين رده ومراده بالمميز المحجور ولو صرح به كان اولى ليشمل الصبي والبالغ
السفيه ويدل لذلك قوله الاتي واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته
فانه انما يتصور في البالغ وجاز ان يراد به خصوص الصبي ويجعل قوله الاتي كالسفيه
تشبيها تاما ثم اذا رد الولي بيعه فالثمن الذي اخذه المميز يوخذ من ماله اذا لم
يكن انفقه في شهواته التي يستغني عنها وحمل عند جهل الحال على انه انفقه فيما
لابد منه فاذا لم يكن له مال اتبع به في ذمته فان انفقه في شهواته التي يستغني عنها
فلا خلاف انه لا يتبع في شيء من الثمن وكذا اي للتصرف اذا لم يعلم وليه بتصرفه او علم اي المميز
وسكت او لم يكن له ولي رد تصرف نفسه ان رشد لان كلام المصنف شامل
لما اذا لم يكن له ولي وانما باني على قول ابن القاسم لا على قول مالك الراجح ولو حنث
بعد بلوغه ولو جعل المحلوف عليه بعد بلوغه كما لو حلف بعتق ... حنث
او صدقة لا يفعل كذا ثم بلغ ففعله فله رد ذلك وامضاؤه فالمراد بالحنث فعل المحلوف
على تركه اي الحنث اللغوي لا حقيقة الحنث اذ الصبي لا تنعقد عليه يمين وانما المراد
انه علق اليمين في صغره وفعل بعد بلوغه نقيض المحلوف عليه فما يوجب الحنث ان لو
كان بالغا حين التعليق فلا يلزمه ولا يخالف هذا قوله واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ
اي لا حال التعليق لانه في يمين انعقدت وهي هنا لم تنعقد لعدم بلوغه تقوله اليمين

[illegible]

٧٩

اليمين تخفيف ما لم يجب والصبي لا يجب عليه شيء او وقع الموقع عطف على حنث اي وله
بعد رشده الخيار في رد تصرفه وامضائه ولو وقع تصرفه الموقع اي الصواب وهذا اذا تغير
الحال بزيادة فيما باعه او نقص فيما اشتراه فان استمر فلا رد له كما يفيده ابن رشد
والتحقيق الاطلاق كما يفيده المصنف والغلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورده وكانا
الرد منه او من الولي للمشتري ان لم يعلم انه مولى عليه والا رد الغلة ايضا بخلاف بيع غير
المميز فيرد الغلة مطلقا علم المشتري او لم يعلم لبطلان بيعه وضمن الصبي ولو غير
مميز ما افسده اي ما اتلفه في ماله ان كان له مال فلا يتبع بالقيمة في ذمته فان ابن
عرفة الا ابن شهر فلا ضمان عليه لانه كالعجماء وحل ضمان الصبي ان لم يؤمن اي
على المال الذي افسده فان امن اي استحفظ عليه لم يضمن الا ان يصون به ماله بان
ينفق على نفسه مما امن عليه في اكل او كسوة او نحو ذلك فيضمن في المال الذي صونه اي
احفظه خاصة فان تلف واعاد غيره لم يضمن واذا باع ما امن عليه وصون به ماله ...
نفقته فلا يضمن من ماله الا قدر ما صون الا ان رب السلعة يرجع على مشتريها منه او بقيمتها
والمشتري يرجع على الصبي بما ذكر واما المجنون فلا يتصور تامينه وفيما تلفه ثلاثة
بماله اقوال الاول ان المال في ذمته والدية على العاقلة وقيل المال هدر وقيل كلاهما هدر
وصحت وصيته اي المميز كالسفيه تشبيه في صحة الوصية او في جميع ما تقدم من قوله
وللولي رد تصرف مميز الى هنا ان اريد بالمميز الصبي ان لم يخلط من ذكر فيها بان
لا يتناقض او بان يوصي بغير قربة تاويلان كما بابات في الوصية الى حفظ مال ذي الاب والاب ينفكه
ابوه عنه بعده اي بعد البلوغ وحفظه ماله فلا يتصرف في شهواته النفسية مع
البلوغ بثبت رشده والى حفظ وصي او مقدم من قاض والحاصل ان ذا الاب لا يحتاج الى فك
من ابيه بخلاف ذي الوصي والمقدم فيحتاج اليه ولا يحتاج الفك منهما الى اذن قاض وصورة
الفكاك يقول للعدول اشهدوا اني فككت الحجر عن فلان محجوري واطلقت له التصرف وملكته
امره لما قام عندي من رشده وحفظه ماله وانما احتاج ذو الوصي الى الفك بخلاف الاب
مع انه الاصل لان الاب لما ادخل ولده في ولاية الوصي صار بمنزلة ما لو حجر عليه وهذا اذا حجر
ولم يوص عليه صار لا ينتقل الا باطلاقه وكذا يقال في المقدم فان مات الوصي قبل الفك ولم يوص عليه
فاوطلقه بعد ذلك على الحجر ولابد من فك حاكم ولا يقال صار مهملا اذ لا يقال شيء فيه الخلاف الا
فلا يعد الد ... ابن القاسم لانه محجور عليه وقول المصنف الى حفظ الخ متعلق بقوله للبلوغ او ...
مع وفيه اشعار بان اليتيم المهمل يخرج من الحجر بالبلوغ وحذف المصنف لفظ يعدل من
هنا لدلالة الاول عليه واخرج من قوله وللولي رد تصرف مميز قوله الا كدرهم عيشه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)